

## قرار رئيس الجمهورية الغربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣

في شأن بحث هيئة قناة السويس ملطة تحصيل الرسوم والمالع  
المستحقة لما بطريق المجز الإداري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ٤

وعلى القانون المدني ٤

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجز الإداري والقوانين  
المتعلقة به ٤

وعلى القانون رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأييم الشركة العالمية لقناة السويس  
البحرية ٤

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ٤

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إرشاد السفن  
في مياه السويس ٤

وببناء على ما أرائه مجلس الدولة ٤

وعلى موافقة مجلس الريادة ٤

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يكون للرسوم والمالع المستحقة لهيئة قناة السويس  
الإنتاز العام الضام للبالغ المستحقة لخزانة العامة وتحصل هذه المبالغ  
بطريق المجز الإداري .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشر

جريدة الجمهورية في ٩ ربى سنة ١٢٨٢ (٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٣

بتتعديل أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء جوائز  
الدولة التقديرية والتشجيعية من الضريبة على الإرداد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ٤

وعلى القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء جوائز الدولة للعلوم والأداب ٤

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري  
ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والأداب ٤

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس  
الأموال المقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل  
والقوانين المتعلقة به ٤

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإرداد  
والقوانين المتعلقة به ٤

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء جوائز الدولة التقديرية  
والتشجيعية من الضريبة على الإرداد والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ ٤

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ٤

وعلى موافقة مجلس الريادة ٤

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢  
المشار إليه فقرة جديدة نصها كالتالي :

”ويسرى الحكم المتقدم على المكافآت التي تمنحها الدولة للفوقيين  
في اللعب الرياضية“ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ  
العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربى سنة ١٢٨٣ (٢٠ فبراير ١٩٤٤) ،

جمال عبد الناصر